بعد ان ذكر رواية عيسى عن ابن القاسم وجواب هذا يدل على ان هذه الرواية التي
جرى العمل عليها اهـ نقله الونشريسي في نوازل العتق من المعيار وكذا ذكر
صاحب الوثائق المجموعة العمل على قول ابن القاسم الذي في مسئلة من اعتق
مملوكه قبل السبب الذي يعتق منه بشهر او سنة ولا فرق بين المسئلة الا
من جهة ان الاجل في هذه ابعد والسير صحيح وما عداه في النظم
ضمن الوقف والجملة في يكن وان يكن عتق من قد اعتقا ، الاجل وقبله
تعلقا ، بسبب الاخلاف لذي فيه وا ، من ادعاه يشترط الصيد ،
قال ابن مغيث قال احمد بن محمد ومتى تعلقت المعتقة او المعتق او
ابو احد منهما في المدة التي يعتقها الشاهد في جمع رقيقا الا ان يشترط
ذلك عليهما فله شرطه قال غير واحد من الفقهاء ، وبه الحكم
اهـ واشار بقوله الا ان يشترط الى ما قرره في مسطرة الوثيقة قال وهذا اشهر
بلان انه عقد لمملوكته فلانة عتقا موجلا الى اجل كذا يستخدمها فيها
فاذا انقضت المدة دون ولا تعلق لحقت بحر احرار المسلمين والمسلمات
الى ان قال فان تعلقت في المدة المذكورة بما ذكرنا فلا حرية لها اهـ
وذكر في الوثائق المجموعة معنى ما ذكر ابن مغيث من لوازم لزوم
العتق ولو تخوف المملوك او ابوا وتعلق في المدة عند عدم الشرط
ورده مع الشرط وكذا صاحب المقصد المحمود ولم يذكر في ذلك خلافا
ولا جرى ان عمل ، ومن نوى ملكها فلا قيام ، لزوجها في رده والاحكام
ذكر في المعيار انه سئل الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي عن امراة
حبست مملوكتها على الزوجة في ذلك فقال اعلم ان الجواب
ليس للزوج مقال في ذلك هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن
القاسم

القاسم ومطرف واصبغ وبه القضاء وعليه العمل اهـ من خط ... اماكنها
وانما منعت من يعيشا وقد كان لهذا ان لا يتبعها اهـ والمسئلة بصول
اقتضت على محل الحاجة منها وان نقل ملك المريض ، في صحة فيمة المريض
، فانه من خارج ثلث ما ، لم يكن يسير به قد علما ،
قال في مختصر المتيطية واختلف قول مالك في المريض في الصحة
اذا خاف عنه ثلثه فقال من خارج ثلث مالم يعلم به وبه الحكم ومن
قال لا يدخل الا فيما علم به وبه قال سحنون واختلف ايضا في
المريض في المرض والمتراخي فيه فقال ابن القاسم يدخلان فيما علم به ومالم
يعلم عنه ولا يدخلان الا فيما علم به وهو ظاهر المدونة وروى
اصبغ عن ابن القاسم في العتبية يدخل المريض في المرض دون المبتل
فيه قال بعض الشيوخ وهو بعيد كان المبتل اقوى منه الا انه
ان ابن الماجشون يفرق عليه اذا اضاف الثلث فلو قيل يدخل المبتل
دون المدبر عكس رواية اصبغ لكان اظهر وبه يعلم ان قولنا في
النظم في صحة الاحتراز عن المريض في المرض لان مريض الصحة هو الذي
فيه العمل والقضاء ، ومن يبع جارية ثم ادعى ، لمونه الولد فيما
رجعا ، عليه من منه اشترى وصرفه ، فيما ادعى على عليها
انفقه ، قال في كتاب الاستحقاق من مختصر المتيطية واما من باع
جارية ثم ادعى انها ام ولد له وصرفه المبتاع فانه يرجع
على البائع بالنفقة والكسوة الوحش بيدها عليه لان البائع مقر انه
باع ام ولده قاله سحنون وبه اخذ غير واحد من الموثقين وعليه
العمل وقال اللخمي ظاهر المذهب انه لا شيء على البائع من نفقة

Copyright © King Saud University